الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

د. بن بوعبد الله مونية
أستاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سوق اهراس

ملخص باللغة العربية:

كانت الولايات المتحدة من المشاركين الأوائل في إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد فشلها في التأثير على المشاركين في المؤتمر الاستعراضي في مدينة روما الإيطالية، من أجل تغيير بعض المواد الواردة فيه، التي قد تشكل خطراً مستقبلياً عليها، عمدت إلى إعلان معاداتها، وبالتالي توظيف جميع الآليات القانونية والسياسية من أجل عرقلت إنشاء المحكمة.

عند إعلان إنشاء المحكمة سنة 1998، توجهت الولايات المتحدة إلى محاربتها عن طريق عقد إتفاقيات ثنائية مع بعض الدول، من أجل حماية مواطنيها من المتابعات المحتملة للمحكمة، إعتماداً على تأويل لمضمون المادة 02/98، هذا على غرار بعض المواجهات الأخرى التي وظفتها هذه الدولة من أجل عرقلة عملها، غير أن هذه الجهود باءت بالفشل.

Abstract:

The United States was one of the first participants in the establishment of the Statute of the International Criminal Court, and after failing to influence the participants in the Review Conference in the Italian city of Rome in order to change some of the materials contained therein, which may pose a future threat to them, To employ all legal and political mechanisms to obstruct the establishment of the Court.

When the establishment of the Court was declared in 1998, the United States went to fight it by concluding bilateral agreements with some States to protect its citizens from potential court proceedings based on an interpretation of the content of Article 98/02, along the lines of some other confrontations that the State has employed to obstruct But these efforts failed.

مقدمـــة:

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أو حتى ترغب في إنشاء هذا النوع من المحاكم على مستوى القانون الدولي، والعلة في ذلك بسيطة؛ فالولايات المتحدة لها

عدة جيوش موزعة على مستوى العديد من الدول، وخاصة في أماكن التوتر والنزاعات على غرار أفغانستان، وباكستان والعراق، وكذا اليمن وغيرها، هذه النزاعات أفرزت عدة مواجهات دامية وفي العديد من المرات ترقى إلى مستوى الحرب والعدوان، يتخللها العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وتدمير للبنية التحتية وتشريد وقتل عشوائي لمواطني تلك الدول.

هذه الانتهاكات تعتبر الأساس الذي نشأت من أجله هذه المحكمة، وجوهر عملها فهي تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأشخاص، بتدبير وتخطيط من طرف الدولة خاصة تلك الجرائم الواردة في المادة 05 من نظامها الأساسي.

لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية كل ما في وسعها من أجل تقويض عمل هذه المحكمة، بداية من مناقشات إعداد النظام الأساسي، حيث ناضلت من أجل فرض بعض القيود على عملها، من خلال تضمين مواد النظام الأساسي عبارات يمكن أن تعرقل عمل المحكمة، وقد نجحت في بعض المواقف، وبعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، بدأت بالمواجهة القانونية في قالب سياسي، أدى بها إلى تنظيم خطة عمل منظمة تهدف إلى زعزعة عملها، من خلال التأثير على العديد من الدول التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات ثنائية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي السبل القانونية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ؟

ولمعالجة الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تم التطرق في الأول لمشاركة الولايات المتحدة في إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فخصص لخطة عمل الولايات المتحدة لإضعاف المحكمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مشاركة الولايات المتحدة في إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية

مر القضاء الجنائي الدولي بعدة تطورات إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر حلم الكثيرين من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، وتجنب كذلك الانتقادات الموجهة إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

المطلب الأول: مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

استفادت المحكمة الجنائية الدولية من ظروف مواتية، تمثلت في سنوات التي تلت الحرب الباردة، وما نتج عنها من تخوف عام حول إفلات المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد البشرية من العقاب، حيث تعالت الأصوات هنا وهناك حول ضرورة استحداث نظام قضائي دولي دائم، يمكن من خلاله محاكمة هؤلاء المجرمين.

الفرع الأول: فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تاريخياً كان يعتبر ظهور نظام قضائي دولي من المستحيلات الدبلوماسية، وفي المقابل لم يكن أي شخص يحتاج إلى دراسة تاريخية معمقة لإثبات تلك البربرية التي مرت على البشرية جمعاء، فهذه الجرائم كانت دوماً تمر بدون عقاب، ولكن الرغبة في معاقبة هؤلاء المجرمين، ساهمت بشكل كبير في بلورة فكرة الطبيعة الدولية للقانون الجنائي، مما أدى بالدول إلى المطالبة باستحداث هيئة جنائية دولية دائمة، تمثل القطيعة مع الممارسات الماضية وثورة في العدالة الجنائية الدولية، على الرغم من أن هناك العديد من الدول التي رفضت هذه الفكرة جملة وتفصيلاً.

كانت حجج الرأي الرافض لإنشاء محكمة جنائية دولية، تنطلق من حيث مبدأ إقليمية القانون الجنائي واعتباره عماد السيادة للدولة (هذا الرأي منتقد)، والحجة

الثانية التي يثيرها أصحاب هذا الرأي، تكمن في أن إنشاء قضاء دولي جنائي لا يمكن أن يتم إلا بموجب عقد إتفاق بين أعضاء الأسرة الدولية، وهذا أمر تقع أمامه كثير من العراقيل السياسية والفنية، وهي في جلها أمور تعرقل المحكمة الجنائية الدولية على أداء مهامها واختصاصاتها، من حيث أن الدول وبمقتضى أحكام قوانينها تكون غير ملزمة بقبول الولاية القضائية لهذه المحكمة[1].

على الرغم من هذا، فقد تم إسناد مهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة إلى مقرر خاص، قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي عام 1950، ثم جرى تعيين مقرر خاص آخر لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن غياب إجماع القوى العظمى أجهض الفكرة لعدة أسباب أهمها، تخوف الإتحاد السوفياتي آنذاك من التأثير على سيادته الوطنية، وعدم وجود مصلحة للولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء مثل هذه المحكمة، بينما كانت فرنسا العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيد إنشاءها، وفي عادم 1951 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مكونة من ممثلين عن 17 دولة، لصياغة معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و بنهاية ذاك العام أنهت اللجنة مهامها متبعة النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية، وتم تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية العام 1988، ومن لجنة إلى لجنة، ومن مشروع إلى مشروع، بددت جهود تغيرت أفكار وانهارت الكتلة الاشتراكية[2].

---

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص: 85.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 103.

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة في مؤتمر روما.

بعد فترة من العمل الدؤوب للجنة التحضيرية انعقد أخيراً المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بروما في الفترة من 1998/06/15 حتى 1998/07/17، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بإفتتاح أعمال المؤتمر، الذي حضرته 160 دولة و17 منظمة دولية حكومية و236 منظمة غير حكومية، تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة، حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور جيوفاني مونسو رئيساً للمؤتمر، وعين السفير فيليب كيرش رئيسا للجنة العامة، وتم انتخاب الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني رئيساً للجنة الصياغة، وبمرور الأسبوع الأول من المؤتمر تقلص عدد المندوبين وانقسم الجزء الباقي إلى فئتين، فئة منهما لديها علم بمضمون مشروع النظام الأساسي، سواء من خلال دراسة خاصة أو من خلال مشاركة أفرادها في أعمال اللجنة التحضيرية، أما الفئة الآخرة فتضمنت من كانت لهم معلومات محدودة عن النص أو جاهلين به كليا[1].

لعبت الولايات المتحدة دورا ملحوظا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال دعم مشروع النظام الأساسي، ففكرة إنشاء المحكمة في ذلك الوقت كان بدعم من الكونغرس الأمريكي بصفة قوية، حيث أصدر قرار سنة 1997، ناشد فيه الرئيس من أجل مواصلة الدعم والمشاركة بشكل كامل في المفاوضات، التي قادتها الأمم المتحدة للوصول لاتفاق دولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون لها دور مؤثر في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أطلق عليه

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 107.

في وقت لاحق بنظام روما الأساسي الذي اعتمد أخيرا في عام 1998، على الرغم من أن الولايات المتحدة صوتت ضد المشروع النهائي للنظام الأساسي، فقد حافظت على مكانتها الرائدة في العمل الأخير للجنة التحضيرية، والمساهمة في تطوير كل أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للتحكم في توجيه عمل المحكمة[1].

المطلب الثاني: شروط الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

بعض الدول ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية كانت تبحث عن الحد من سلطات المحكمة بطريقة أو بأخرى، فقد كانت تؤكد دائما أن المحكمة التي تتميز بالقوة والإستقلالية في اتخاذ القرارات، ستكون حتماً يوما ما مستغلة من طرف المدعي العام أو القضاة، بطريقة قد تسيء إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: العمل على إنشاء محكمة حسب معايير الولايات المتحدة الأمريكية.

أثناء مؤتمر روما ناضلت الولايات المتحدة ضد إنشاء محكمة مستقلة، لا تقدم تقاريرها إلى الدول وتقوم بتحقيقات وإصدار قرارات بمبادرتها الخاصة، ومن دون رأي مسبق أو أمر بفتح تحقيق من طرف الدول الأعضاء، ومن بين أهم النقاط التي كانت تشكل حجر الزاوية في مؤتمر روما، هو اختصاص المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، والقيام بالمتابعات والتحقيقات بمبادرة منه، وبناءً على معلومات وصلت إليه دون الرجوع إلى الدول الأطراف، ورأت الولايات المتحدة

---

[1] Megan A. Fairlie, **The United States and the International Criminal Court Post-Bush: A Beautiful Courtship but an Unlikely Marriage**, (*BERKELEY JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW*, Vol. 29:2, 2011), P.530. dans:

- http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1408 &context=bjil

الأمريكية وبعض الدول، أنه يجب المرور على مجلس الأمن أو الدول، من أجل القيام بأي عمل من طرف المدعي العام[1].

فالولايات المتحدة الأمريكية كانت وبوضوح ضد اعتماد حق تحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، ففي وثيقة تم تداولها بتاريخ 22 جوان 1998 بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، أوضحت أسباب التي جعلتها ضد إعطاء هذه الحرية للمدعي العام، فهذه الوثيقة بدأت بإيضاح اهتمام الولايات المتحدة بإعطاء الحرية للمدعي العام، في مجال سير التحقيقات وتحديد المتابعات، حسب كل قضية وليس في مجال تحريك الدعوى من تلقاء نفسه[2].

الفرع الثاني: حماية المصالح الوطنية أولوية أمريكية.

لم تخفي الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مؤتمر روما، عدم قبولها لأن تكون المحكمة بأي شكل من الأشكال تهديداً للمصالح الوطنية الأمريكية، أو تهديداً للسيادة الوطنية، وعلى هذا فالحكومة الأمريكية كانت تبحث على ضمان مراقبة دائمة للمحكمة من طرف الدول الأطراف، لكن المواجهة التي تعرضت إليها الولايات المتحدة من طرف الدول والمنظمات الغير حكومية، حول هذه المسألة، سمح بإنشاء نظام روما قوي وذو فعالية في الاختصاص، وكنتيجة لهذا الوضع رفضت أول قوة عالمية الإمضاء على نظام روما بتاريخ 1998/07/17، على غرار 06 دول في مقابل 120 دولة ثمنت هذا الانتصار التاريخي للعدالة الدولية ضد المصالح الضيقة

[1] Clémence bouquemont , la cour pénale internationale et les États-Unis, (paris,L’Hrmattan,2003),P 23-24.

[2] Julian Fernandez, la politique juridique extérieure des États-Unis a l’égard de la coure pénale internationale,(paris, édition A.pedone, 2010),P 135.

للدول، وعلى إثر ذلك صرح جون بولتون السكرتير الأمريكي السابق لمراقبة التسلح والأمن الدولي بالقول: «لعدد من الأسباب، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر بأن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها تداعيات غير مقبولة على سيادتها الوطنية، باعتبارها منظمة ضد مفهوم السيادة الأمريكية والاستقلال الوطني، فهي تشكل خطر على مصالح الولايات المتحدة[1]».

المبحث الثاني: خطة عمل الولايات المتحدة لإضعاف المحكمة.

بعد أن أصبحت المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها القيام بمهامها، لاكتمال نصاب الـ:60 توقيعاً اللازمة لبداية سريان النظام الأساسي، وتشكيل هياكلها وانتخاب قضاتها ومدعيها العام، انتقلت الإدارة الأمريكية إلى التعامل مع حقيقة أن المحكمة أصبحت مؤسسة قائمة بذاتها، وأن عليها البحث في كيفية حرمانها من إمكانية مباشرة عملها، خصوصاً ضد المواطنين الأمريكيين، فوقعت اتفاقيات سرية مع الكثير من الدول، التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه، فبموجب هذه الاتفاقيات لا يمكن مثول أي مواطن أمريكي أمام هذه المؤسسة الدولية في كل الجرائم، هذا التوجه الأول، أما الثاني فيتمثل في بعض القرارات القانونية أحادية الجانب، والتي قامت بها من أجل إفراغ محتوى النظام من السبب الأسمى الذي أنشأ من أجله، وهذه القرارات كانت في أغلبها ذات طابع سياسي.

المطلب الأول: المواجهة القانونية أحادية الجانب.

في 25 نوفمبر 2001 وبعد أقل من أسبوعين من الهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن، أرسلت إدارة بوش رسالة إلى السناتور المحافظ المتشدد جيسي

[1] Clémence bouquemont , la cour pénale internationale et les États-Unis, op cit, p 33-34.

هيلمز لإبلاغه دعمها لقانون "ضد المحكمة الجنائية الدولية"، ويهدف هذا القانون إلى حظر جميع أشكال المساعدة العسكرية إلى الدول، التي صادقت على نظام روما الأساسي، وبالتالي سيتم في المستقبل، محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية[1].

الفرع الأول: عدم التصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية كإجراء أولي.

في 6 ماي 2002، أخطر جون بولتون، وزير الدولة لشؤون الحد من التسلح والأمن الدولي السابق، رسمياً الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة بالقول: "إن الولايات المتحدة لا تنوي أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وبناءً على ذلك فإن الولايات المتحدة ليس لديها التزامات القانونية الناشئة عن التوقيع في 31 يسمبر 2000"، لا يبدو هذا القرار مخالف للقانون الدولي، على الرغم من أن البعض قد شكك في بعض الحالات، حيث أن رفض التصديق لا يمكن أن يشكل انتهاكاً لبعض الحقوق، التي من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية الدولة، ولكن حالياً القانون الدولي لا يلزم الدول الموقعة على معاهدة للتصديق عليها، ويجوز لها ذلك، لأسباب سياسية صرفة، رفض التصديق على نص المعاهدة التي وقعت[2].

الفرع الثاني: إصدار قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكي (ASPA).

في عهد الرئيس بوش، تمت المصادقة على قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية، ومن ما جاء فيه أنه يحظر على السلطة التنفيذية وكذا المحاكم الوطنية

[1] Fidah, les états unis en guerre contre la CPI, (FIDAH,12 décembre 2001), P02, dans : www.feidah.org

[2] Julien DETAIS, Les Etats-Unis et la Cour pénale internationale, (France,*Droits fondamentaux*, n° 3, janvier – décembre 2003), P34. dans: www.droits-fondamentaux.org.

للولايات المتحدة أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تحت تهديد بإلغاء مساعدات عسكرية للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي باستثناء الحلفاء الأساسين؛ فهو يفرض قيود في حالة مشاركة الولايات المتحدة في ظروف عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، بحيث يجب أن تضع جنودها بعيدا عن متناول المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يخول للرئيس إستخدام "كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل للمحكمة الجنائية الدولية"[1].

هذا التطور الإيجابي، وسرعة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فاجأ الولايات المتحدة، بعد عدم رضاها عن جوانب معينة من النظام الأساسي، ولتجنب مسائلة مواطنيها أمام المحكمة، فقد قادت حملة شرسة ضد المحكمة الجنائية الدولية، فقد وقعت الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية سميت "بإتفاقيات الحصانة" لتجنب أي نقل لمواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولتوقيع هذه الاتفاقيات، هددت الولايات المتحدة هذه الدول لإرغامها على التوقيع، بوقف الدعم المالي والعسكري، حيث أطلق عليه إسم" قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكي" **(ASPA)**، والمعروف بـ: **Hague Invasion Act**، والذي يحظر تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة، ولحسن الحظ، فقد قررت العديد من الدول دعمها للمحكمة الجنائية الدولية ورفض هذا الابتزاز، وبعد سنوات قليلة انتهت هذه الحملة المضادة للمحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم فاعليتها[2].

[1] Philippe Ferlet et Patrice Sartre, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française,(France, Études, février 2007), P09.

[2] FIDH - CPI. Les premières années de la Cour pénale internationale, n°516f Mars 2009, lien internet:

- https://www.fidh.org/IMG/pdf/NoteCPI516fr2009miseajour.pdf

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 1422 هو نتيجة حتمية لضغط أمريكي.

نتيجة للرغبة الأمريكية في توفير الحصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، وإنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة للحصول على حصانة دائمة، خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ولذلك فقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي في مجلس الأمن، وكذا نفوذها العسكري والاقتصادي، وتمكنت من جعل الدول الأعضاء في المجلس توافق على إصدار القرار رقم 1422[1]، وجاء في نص القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12جويلية 2002، بأن مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً اعتباراً من01 جويلية 2002 عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين، تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[2].

ما يلاحظ من خلال هذا البند، أن مجلس الأمن استعمل كلمة" يطلب" في بداية البند، وكأنه إيحاء بأن هذا طلب وليس أمر ملزم، لكن في نفس الوقت قد أدرج هذا

---

[1] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها**، المرجع السابق، ص: 287-288.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1422، (2002) S /RES/1422، بخصوص مهمة الأمم المتحدة لحفص السلام، المؤرخ في 12 جويلية 2002، متاح في الموقع الإلكتروني التالي:

- http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml

الطلب تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهنا يقع الإشكال ذلك أن أي طلب من مجلس الأمن تحت البند السابع يعتبر ملزم التنفيذ.

النقطة الثانية أن البند الثالث من نفس القرار يثير بعض الغموض، إذ جاء في هذا البند أن مجلس الأمن يقرر أنه: "على الدول الأعضاء ألا تتخذ أي إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى والتزاماتها الدولية"، مما يعني أن الدول الأعضاء ستتقيد من جهة بالامتناع عن التعاون بأي شكل من الأشكال مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى بالالتزامات الدولية الأخرى، كما يبدو الغموض يكمن في هذا الجانب، عن ماذا تقصد اللائحة من عبارة " التزاماتها الدولية" ؟ يرى ليونيس بريزاس أن الأمر يتعلق بالتزامات الدول بموجب الاتفاقات المسماة "باتفاقات المادة 2/98 من نظام روما الأساسي"، التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدد معتبر من الدول[1].

المطلب الثاني: الإتفاقيات الثنائية كحلول وقائية.

لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية البحث عن حلول أخرى قانونية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، حتى على مستوى نظام روما الأساسي وخاصة في المادة 98 الفقرة 02 منه.

عملت واشنطن على قهر أكثر من 100 دولة، بما فيها دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية تتعهد فيها هذه الدول بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم

[1] خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، تيزي وزو، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، الجزائر، 2011، ص: 120.

تمسك واشنطن بسيادتها بهذا الشكل وحرصها على أن يفلت المجرمون من جنودها من العقاب، باستخدام بالغ السوء لرخصة المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي تقضي بأن هذه المحكمة لا يجوز لها أن ترغم دولة طرف في نظامها على انتهاك التزاماتها أو قوانينها، وذلك بتسليم أشخاص يتمتعون بالحصانة[1].

الفرع الأول: محتوى المادة 98 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة 98 الفقرة 02 على ما يلي: "2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها، بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

صيغت المادة 98، التي ظهرت إلى حيز الوجود في مؤتمر روما الدبلوماسي، من أجل معالجة العلاقة بين الدول الأطراف بموجب قانون روما الأساسي المستقبلي، والالتزامات القائمة لدول الأطراف بموجب القانون الدولي، وصيغت الفقرة "1" من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة، لمعالجة الموضوع الضيق المتمثل في العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في قانون روما الأساسي، والإلتزامات السابقة عليها بموجب القانون الدولي العرفي أو العادي بالنسبة لما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وحصانات الدول، وخاصة تلك المتضمنة في إتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، وكما هو موضح في ما يلي، فإنه قد قصد بالفقرة 02 من المادة 98

[1] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ضل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012، ص: 220.

من النظام الأساسي للمحكمة، معالجة مشكلة الأثر الذي يترتب على معاهدة تالية متعددة الأطراف؛ أي قانون روما الأساسي على الاتفاقيات القائمة، أي اتفاقية وضع القوات، وفي كلتا الحالتين تبنت لجان الصياغة نصوصا صيغت بعناية وتشتمل على استثناءات محدودة للغاية– أو استثناءات ظاهرة للعيان– من حيث الهدف والغرض العامين لقانون روما الأساسي[1].

إن المشكلة الأساسية في صياغة المادة 98 الفقرة 02 والتفسير الذي أتت به الولايات المتحدة الأمريكية يكمن في ما يلي:

- إن هذه المادة جاءت لتعالج وضعية القوات القائم قبل مصادقة الدولة على ميثاق روما، بينما الولايات المتحدة قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية بينها وبين بعض الدول الأطراف، بحجة أن هذه المادة لم تستثني وضع القوات بعد مصادقة الدولة على ميثاق روما، وبالتالي فإن رأي الولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة لا يجوز لها وفق المادة 98 الفقرة 02، أن توجه طلب المساءلة متى تم إبرام اتفاق بين الولايات المتحدة والدولة الطرف، بشأن جنودها سواءا قبل المصادقة أو بعدها، وهو الشيء الذي استغلته الولايات المتحدة من ظاهر النص وليس من مضمونه.

الفرع الثاني: تأويل الولايات المتحدة للمضمون الحقيقي للمادة 02/98.

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً معادياً للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها تشكل خطراً على مواطنيها، فقامت حكومة الرئيس الأمريكي جورج بوش

[1] منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مؤرخة في أيلول/ سبتمبر 2002، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002. متاحة في الموقع الإلكتروني التالي:

- https://www.amnesty.org/ar/documents/ior40/025/2002/ar/

الابن بعدة إجراءات دبلوماسية، في ما يقارب عن 80 بلداً من أجل تقويض عمل المحكمة والتقليل من نشاطها الفعلي، في مواجهة مواطنيها بصفة عامة وجنودها بصفة خاصة، حيث قامت بإمضاء مجموعة من الاتفاقيات مع بعض الدول تتضمن عدم تسليم المواطنين الأمريكان.

فموقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية كان جدي ولا جدال فيه قانونياً، فبتاريخ 2001/04/27 تم مراسلة الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، عن طريق رسالة واضحة ترفض من خلالها نظام روما، وبهذا تكون الولايات المتحدة قد اتخذت نهجاً معادياً للمحكمة، وبالتالي فهي ليست ملزمة بما جاء في نظام روما كما أن الاتفاقيات التي قامت بها، والناشئة بموجب المادة 98 ليست متناقضة مع التزاماتها الدولية، حتى ولو لن نوافق على الحملة التي قامت بها حكومة بوش ضد المحكمة، فإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تؤكد في المادة 18 على ما يلي:

"تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

فالحكومة الأمريكية بزعامة الجمهوريين عبرت عن رأيها بوضوح بأنها ضد معاهدة روما ولا أحد يحتم عليها الإمتثال لهذه المعاهدة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1].

إن تأويل هذه المادة يعطي الصحة لاستناد مثل هذه المعاهدات على المادة 2/98 من ميثاق روما، التي من شأنه أن يؤدي لنتيجة منافية للعقل وغير منطقية على نحو واضح، حيث إنه يتيح لكل دولة طرف هدم المبدأ الأساسي في ميثاق روما، وهو (أي شخص بغض النظر عن جنسيته يرتكب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فوق أراضي دولة طرف يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، عندما تكون الدولة غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته أو غير راغبة في ذلك، عند توفر الأدلة على ذلك)، ومن شأن التأويل الأمريكي أن يتيح لكل دولة طرف التنصل من مسؤولياتها حسب المادة 86 من ميثاق روما[2].

الفرع الثالث: أهم ما جاء في الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق وأن أشرنا إلى إعداد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بينها وبين بعض الدول، اعتماداً على الضغوط المالية والعسكرية والسياسية على غرار: أوزباكستان، جمهورية دومينيكان، موريطانيا، تيمور الشرقية،

---

[1] Mayeul Hieramente: la cour pénale internationale et les états-unis, une analyse juridique du différend, (France,L'harmattan, 2008,) P 80-81.

[2] أحمد معمر وآخرون، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المادة 2/98 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والإقتصادية، 2009، سوريا، ص: 240.

الكيان الصهيوني، جزر مارشال، جزر مايكرونزيا المتحدة، جهورية بالاو، رومانيا، طاجاكستان، الهندوراس، غمبيا، أفغنستان، سلفادور، سيريلانكا[1]، من أجل ضمان إفلات مواطنيها من المساءلة على الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، تم استخدام مجموعة من الشروط نوجزها في ما يلي:

- رعايا الدولة الطرف في هذه المعاهدة والمتواجدين في أراضي الدولة الأخرى لا يجوز، في غياب موافقة صريحة من الدولة الأخرى:

أ- يتم تحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ب- يتم تحويلها إلى كيان آخر أو إلى بلد ثالث من أجل أن يتم تحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- عندما تقوم الولايات المتحدة، بتسليم أو إيداع أو نقل شخص من مواطني الطرف الآخر في الاتفاق لبلد ثالث، تتعهد الولايات المتحدة بعدم قبول استلام أو نقل هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث، إلا بموافقة صريحة من حكومة هذا الشخص.

- عندما تقوم حكومة هذا الشخص بترحيل، أوإيداع أو نقل مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية لبلد ثالث، تتعهد هذه الحكومة بعدم قبول استلام أو نقل هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل بلد الثالث، إلا بموافقة صريحة من حكومة الولايات المتحدة"[2].

---

[1] للإشارة فإن هذه الدول قد وقعت هذه الإتفاقيات مع الولايات المتحدة بتاريخ: 25 نوفمبر 2002

[2] Fidah, non a l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale,

خاتمـــة:

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية واقع قائم بذاته في المجتمع الدولي، على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت في إنشاءها، ثم عارضتها بشدة، ورفضت الانضمام إليها، بعدها انتقلت إلى المواجهة العلنية وإعلان الحرب على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الأخيرة واصلت تقدمها نحو تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، لذا تراجعت الولايات المتحدة عن رأيها المعادي للمحكمة وغيرت من نهجها تجاهها، باعتماد سياسة أخرى لاستمالة المحكمة، واستعمالها لتحقيق مصالحها، وهو النهج الذي استاءت منه الكثير من الدول، والمنظمات الدولية الغير حكومية، وخير دليل على ذلك استعمالها في قضية الرئيس السوداني البشير، واستضافتها للمدعي العام آنذاك، حيث أصدر هذا الأخير من واشنطن تصريحات في هذا الشأن اعتبرت سياسية.

كما أن المحكمة لم تستطع محاكمة مجرمي حرب الكيان الصهيوني، الذين قاموا بأبشع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وكل ذلك كان بضغط من الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن هنا يمكن إستنتاج ما يلي:

- أن الآليات القانونية التي إستعملتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل عرقلة عمل المحكمة قد اثبتت فشلها بمرور الزمن.

(Rapport de position n°8 Cour pénale internationale, n° 345 Novembre 2002), P 11, dans:http://www.iccnow.org/documents/FIDHImpunityFrn.pdf

- أن الولايات المتحدة تخلت عن المواجهة القانونية وتوجهت نحو المواجهة السياسية للمحكمة عن طريق لإستمالتها لتحقيق مآربها الخاصة.

- أن المحكمة بالرغم من التطور الحاصل في عملها خاصة في مجال محاربة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي، يبقى يعاب عليها الجانب المظلم من عملها والمتمثل في عدم قدرتها على محاكمة مجرمي الكيان الصهيوني.

وعليه نقترح ما يلي:

- مواصلة الدول دعمها للمحكمة الجنائية الدولية لتكون منبر لمحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

- دعوة المحكمة لفتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني على الشعب الفلسطيني الأعزل.

- إعادة صياغة المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يرفع كل لبس في تأويل المادة لتقطع الطريق أمام كل من يريد عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف يمنع من خلالها مساءلة قواتها أمام المحكمة، خاصة بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً. الكتب:

- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

ثانياً. المجلات العلمية:

- أحمد معمر وآخرون، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المادة 2/98 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والإقتصادية، سوريا، 2009.

ثالثاً. الرسائل العلمية:

- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012.

- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

رابعاً. وثائق المنضمات الدولية:

- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مؤرخة في أيلول/ سبتمبر 2002، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002 متاحة عبر الموقع الإلكتروني التالي:

- https://www.amnesty.org/ar/documents/ior40/025/2002/ar
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422، (2002) S /RES/1422 بخصوص مهمة الأمم المتحدة لحفص السلام، المؤرخ في 12 جويلية 2002، متاح عبر الرابط التالي:
- http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml

2. باللغة الأجنبية:

- **Livres:**

- Clémence bouquemont , la cour pénale internationale et les États-Unis, (paris, L'Hrmattan,2003).
- Mayeul Hieramente : la cour pénale internationale et les états-unis, une analyse juridique du différend, (France,L'harmattan, 2008,).
- Julian Fernandez, la politique juridique extérieure des États-Unis a l'égard de la coure pénale internationale,(paris, édition A.pedone, 2010).
- Philippe Ferlet et Patrice Sartre, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française,(France, Études, février 2007).

- **Documents source internet:**

- Megan A. Fairlie, The United States and the International Criminal Court Post-Bush: A Beautiful Courtship but an Unlikely Marriage, (*BERKELEY JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW*, Vol. 29:2, 2011),. dans :

http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1408&context=bjil

- Fidah, les états unis en guerre contre la CPI, (FIDAH,12 décembre 2001), dans : www.feidah.org.

- Julien DETAIS, Les Etats-Unis et la Cour pénale internationale, (France,*Droits fondamentaux*, n° 3, janvier – décembre 2003), P34. dans: www.droits-fondamentaux.org.

- FIDH-CPI. Les premières années de la Cour pénale internationale, n°516f Mars 2009, lien internet: https://www.fidh.org/IMG/pdf/NoteCPI516fr2009miseajour.pdf.

- Fidah, non a l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale, (Rapport de position n°8 Cour pénale internationale, n° 345 Novembre 2002) dans: http://www.iccnow.org/documents/FIDHImpunityFrn.pdf.